المناكير على الافراد المطلقة قال ابن الصلاح فاطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة
او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال ابن حجر قلت وهو مما ينبغي
التيقظ له فقد اطلق الامام احمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ
المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه
بالصحة بغير عاضد يعضده انتهى قلت وفي مقدمة صحيح مسلم وعلامة
المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره
من اهل الحفظ الاغلب من حديثه ذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا
مستعملة فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم ليس منكرا قال الحافظ وهذا
هو المختار **مسئلة من انواع علوم الحديث** الافراد لم
يعرفها لانه يعرف ان لا يخلو اما ان يكون الحديث فردا مطلقا اي
غير مقيد بشيء كما يعرف من مقابله [illegible] الشاذ والمنكر كما تقدم
قال الحافظ ابن حجر انه ينقسم المطلق الى نوعين احدهما تفرد شخص من الرواة
بالحديث دون غيره والثاني قد ينقسم ايضا دون غيره قسمين احدهما يفيد
كون الفرد ثقة والثاني لا يفيد فاما امثلة الاول فكثيرة جدا وقد ذكر
شيخنا في منظومته لحديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي واقد في القراءة في الاضحى قال شيخنا لم يروه احد من الثقات
غير ضمرة بن سعيد وله طريق اخرى من طريق عائشة سندها ضعيف
انتهى قلت الحديث الثاني الذي لفظه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في الاضحى بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن

قال واما

قال واما امثلة الثاني فكثيرة جدا منها في الصحيحين حديث عيينة عن عروة
وعمرو بن ابي العباس وبن العباس عن عبد الله بن عمر بن [illegible] ومثال النوع
الثاني حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
لا تعان رواتها كلهم مدنيون قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة
او يكون مقيدا وهو نوعان الاول قوله او مقيدا بالنسبة الى الثقات
كقولهم لم يروه من الثقات الا فلان فلا يحتج به الا ان يكون من رواه
من غير الثقات قد بلغ مرتبة الاعتبار ويأتي حكمها قريبا كما نص
عليه الزين ولفظه اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه
بعد الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة
كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه انتهى والصحيح انه
يأتي [illegible] الذي فصل وقد مضى ذلك والثاني قوله
او مقيدا بالنسبة الى بلد كاهل الكوفيين والبصريين فلا ضعف فيه
لانه ليس مفردا ما تفرد به جماعة من اهل الكوفة والبصرة نعم ان تفرد واحد
منهم فهو الذي اشار اليه بالاستثنا بقوله الا ان ينسب اليهم مجازا و
المنفرد به واحد منهم كان يقال تفرد به الكوفيون مثلا والمتفرد به واحد
من اهل الكوفة فينسب التفرد اليهم مجازا من باب عقروا الناقة فيكون
حكمه حكم ما انفرد به واحد كما تقدم لانه هو وانما قال فيه بالنسبة قلت
قد جعل الحافظ ابن حجر البستي ان في انواع الاول تفرد شخص عن شخص كحديث
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)